

وسائل الشيعة

[154] 22 - باب جواز الصلاة في منازل المسافرين وأماكن الدواب واستحباب يرش الموضع، وجواز السجود عليه رطباً (6197) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: رأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً (1) كما هو، وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله (3). (6198) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عامر بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها (1) ؟ قال: صل على ثوبك. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد (2). ورواه الصدوق (3) بإسناده عن عامر (4) بن نعيم.

الباب 22 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 157 /

730، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 19، وصدره في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب. (1) في نسخة من الكافي: رطب. (هامش المخطوط). (2) في نسخة من الكافي: طيب. (هامش المخطوط). (3) الكافي 3: 388 / 5. 2 - التهذيب 2: 374 / 1556. (1) في الكافي: كيف يصلي فيها ؟ (هامش المخطوط). (2) الكافي 3: 392 / 25. (3) الفقيه 1: 157 / 733. (4) في الفقيه وفي نسخة في هامش المخطوط: عمار (*)